

شرح الكافي }352} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال الامام المصنف شيخ الاسلام رحمة الله تعالى كتاب الحج قال باب ما يفسد الحج وحكم الفوات والاحصار وهذا المؤلف ايضا يبين ما لو حصر المسلم يعني منع من اداء الحج او حتى من اداء العمرة ماذا يفعل - [00:00:00](#)

ومن الذي يحصره وايضا ما يترب على ذلك ايضا من الاعمال. وايضا من ارتكب بعض المنهيات ربما يقع المسلم ايضا في بعض المنهيات وكثيرا ما نرى اخواننا الحجاج يكترون السؤال عن تلك الامر - [00:00:20](#)

وبعضهم نسي الطواف وبعضهم نسي السعي وبعضهم لم يطف طواف الوداع وبعضهم قصر في الرمي في عدده او غيره وبعضهم لم يبيت بمنى او بالمزدلفة او غيرها هناك اشياء كثيرة قد تقع لبعض الحجاج - [00:00:39](#)

اما ان يكون ذلك نتيجة جهل او تقصير او نسيان بعض الاحكام والكل يختلف اذا هنا ما الذي يترب على ذلك؟ لو حصر الانسان من الحاج؟ نعم قال ومن وطا في الفرج - [00:00:57](#)

فانزل او لم ينزل في احرام الحج قبل التحلل الاول فقد فسد حجه. علمتم ايها الاخوة بانكم وانتم في طريق الى الحج علمتم ان هناك امورا يتجنبها المسلم تعرف بمحظورات الاحرام. فهو لا يغطي رأسه ولا يحلق - [00:01:15](#)

شعرة ولا يلبس مخيطا ولا يتطيب ولا يقلم اظفاره ولا ايظا يصيد صيدا يعتدي عليه كذلك ايضا لا يعقد نكاحا واطر اعمال الحج التي تفسده ايها الاخوة قبل التحلل الاول - [00:01:35](#)

انما هو الجماع الذي ذكره المؤلف. ولذلك ترون ان هذه المسألة تكرر كثيرا في كتاب الحج. فان الانسان ايها الاخوة قد يقطع الفيافي والقفار ويمضي جل عمره في هذه الحياة الدنيا - [00:01:54](#)

ويتابع الزمن ليجمع المال ليحج كان عليه ايضا ان يحرض على الا يقع في منهى قد يفسد عليه الحج وهذا المؤلف يتكلم يقول لو ان انسانا حج فجامع اهله - [00:02:12](#)

هذا فيه تفصيل لانه تعلمون كما جاء في الحديث الحج عرفة وعرفة ركن من اركان الحج وهناك ما يأتي بعد عرفة الانتقال الى المزدلفة ثم بعد ذلك ايضا الى منى وفي منى تؤدى بعض - [00:02:32](#)

الاعمال وهناك ما يعرف بالتحلل الاول يحصل بوحد من اثنين. كما عرفتم برمي جمرة العقبة والحلق او التقصير والطواف فلو ان انسانا جامع اهله قبل الوقوف بعرفة او بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل - [00:02:52](#)

اول فان حجه يفسد هذا هو رأي جماهير العلماء الائمه الثالثة او الائمه الاربعة خلافا لابي حنيفة فان ابا حنيفة يفرق بين فساد الحج قبل الوقوف بعرفة وبعد ويري ان الحج يفسد قبل الوقوف بعرفة. اما لو وقف بعرفة - [00:03:16](#)

فان حجه صحيح وعليه كما هو معلوم البدن وغيره الى اخره لكن وجهة ابي حنيفة انه يحتاج بالحديث من ادرك عرفة فقد تم حجه. هكذا قال واما جمهور العلماء فسيذكر المؤلف اثر عبد الله ابن عمر وانه اتفق ايضا مع عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عمرو وهو ايضا - [00:03:38](#)

قول عمر ابن الخطاب وان الصحابة ليس لهم مخالف من الصحابة بأنه حتى بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الاول لو جامع المسلم اي الحاج الـ فانه ويفسد حجه واجابوا عن الحديث الذي تمسك به الحنفية من ادرك عرفة فقد تم حجه لان المراد - [00:04:04](#)

انه امن من الفوات اي انه لحق بالحج ولا فاته لان الانسان لو لم لو فاته الوقوف بعرفة فاته الحج كما حصل ذلك لهبار بن الاسود وكذلك ابي ايوب كما سيأتي في قصة عمر رضي الله تعالى عنه - [00:04:29](#)

قال وعليه المضي في فاسدته اذا جامع الانسان قبل التحلل الاول ترتب عليه امور خمسة. او لا يأثم لانه ارتكب محرما الامر الثاني يفسد حجه الامر الثالث انه يمضي في الحج كم يفعل كما يفعل غيره من الحجاج لانه لم يتخلل - [00:04:48](#) بعد ذلك رابعا عليه بدنه. وخامسا يحج من العام القابل قال لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأله فقال اني وقعت امرأتي ونحن محرمان فقال رضي الله عنه افسدت حجك - [00:05:14](#)

انطلق انت واهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون واحلق اذا حلقو اذا كان العام المقابل فاححج انت وامرأتك واهدي هديا فان لم تجدا فصوما ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وهذا قد بعض الاخوة يستغربوا ولكنه حصل كثيرا من بعض - [00:05:36](#) نتيجة ثلجة يعني تجد ان بعض الحجاج هداهم الله جاء ليؤدي ركنا من اركان الاسلام وربما وقع في محظور يفسد عليه حج نتيجة الجهل وانه لم يسأل فهذا الذي كنا نوصي به ونبه الحجاج بان عليهم ان يحتاطوا لانفسهم - [00:06:01](#) وقال ابن عباس وعبد الله ابن عمر مثل ذلك رضي الله عنهم. رواه سعيد ابن متصور. عبدالله ابن عمرو والالا ؟ نعم قال وقال ابن عباس وعبد الله ابن عمرو مثل ذلك - [00:06:26](#)

رضي الله عنهم رواه سعيد بن متصور وروي ايضا عن عمر رضي الله عنه ولا مخالف لهم فكان اجماعا. يعني المؤلف يقول بان هذا الذي قاله عبد الله ابن عمر - [00:06:40](#)

وهو ايضا قول عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عمر وهو ايضا قول عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم جميعا لم يعرف ان خالفهم احد من الصحابة فلما قال اولئك الصحابة ذلك القول ولم يعرف لهم مخالف كان اجماعا او منزلة الاجماع - [00:06:55](#) قال ولانه لا يمكن التحلل من الاحرام الا بافعاله وعليه القضاء على الفور للخبر ولانه حج واجب بالشرع. فكان واجبا على الفور كحجۃ الاسلام قال ويجب عليهم احراما الاحرام للقضاء من حيث احرم اولا كيف يفعل ؟ الان لو قدر انه - [00:07:17](#) يعني رجل واقع امرأته نحن عرفنا بان الحج قد فسد وانه يجب عليهم الحج من قابل فمن اين يحرمان بعد ذلك لحجتها القادمة العلماء قالوا يحرمان من احد موضعين او اختلفوا - [00:07:43](#)

فمنهم من قال يحرم من الميقات يحرمان من الميقات ومنهم من قال يحرمان من الموضع الذي احرم منه اولا والصحيح انه اذا كان الميقات قبل موضع احرامهما فيجب ان يحرم منه. لماذا - [00:08:04](#)

لانه لا يجوز لهما ان يتتجاوزا الميقات وان كان موضع احرامهما السابق قبل الميقات فانهما يحرمان منه فانتم ترون نتيجة ما يرتكبه المسلم ماذا ترتب عليه من اللائم ومن ايضا - [00:08:23](#)

وجوب بعض الامور ومن فساد الحج ومن ادائه مرة اخرى قال ويجب عليهم احراما الاحرام للقضاء من حيث احرم اولا او من قدره ان سلك طريقا غيرها. يعني من قدره ما يساويه يعني ما يكون مقدار الميقات يعني ما يحاذيه - [00:08:42](#) لانه قضاء للعبادة فكان على وفقها كقضاء الصلاة ما معنى اعد العبارة ؟ قال لانه قضاء للعبادة وكان على وفقها كقضاء الصلاة. فكان على وفقها كقضاء الصلاة يعني ان لو قدر ان انسانا وقع في ذلك المنهي - [00:09:04](#)

وجب عليه قضاء الحج كما كان. ما المناسب ان يقول المؤلف كالصلاة انظروا الى دقة الفقهاء رحمه الله تعالى فانهم يربطون المسائل بعضها بعض انت اذا فاتتك الصلاة لو قدر انها فاتتك صلاة الظهر هل تقضيها على صورتها الاولى او تغير فيها ؟ تقضيها كما - [00:09:28](#)

ما كانت تصليها اربعا ماذان كنت حاضرا وتصليها اثنتين ان كنت مسافرا وقصرت انت لو وجبت عليك صلاة الحضر وسافرت وانت لم تؤدها تصليها صلاة حضر. ولو وجبت عليك - [00:09:51](#)

كصلاة السفر في السفر فلم تؤديها حتى دخلت الحظر تصليها صلاة حضر اذا كما ان الصلاة ايها الاخوة اذا قضها المسلم يقضيها كما كان يؤديها اولا كذلك ايضا الحج اذا فات الانسان فانه يؤديه على الصورة الاولى دون نقص او خلل - [00:10:10](#)

قال ويفسد حج المرأة للخبر الرجل هو الذي جامع امرأته ولكن هل يفسد حج المرأة على الطلاق المرأة لا تخلو اما ان تكون طاووت
الرجل فيفسد حجها كحج الرجل وهل عليهما كفارتان لكل واحد منها كفارة فيه خلاف بين الرجل يلزمها بدنـه - 00:10:35

ولكن هل تلزم المرأة وان لزمتها فهل هي عليها او على الرجل ؟ بعض العلماء قال هي عليها لانها طاوعته وبعضهم يقول على الرجل
واما اذا كانت مكرهة فلا يجب عليها بدنـه - 00:10:59

قال ولانها احد المتجامعين فاشبهت الرجل وعليها القضاة ونفقة القضاة عليها ان كانت مطاوعة كالرجل هذه مسألة مهمة ايتها الاخوة
يشير فيها المؤلف الى حج الزوجة هل هو واجب على زوجها؟ الجواب لا - 00:11:17

يعني لا يجب على الزوج ان يحج بامرته من ما له الخاص ولا يلزمها ايضا ان يكون مرافقا محرا لها. ولكن على قول الله تعالى ولا
تنسوا الفضل بينكم فان من حقوق المرأة على زوجها ان يحج بها وان يصحبها ولكن - 00:11:38

ليس ذلك على سبيل الوجوب بل هو على سبيل الندب والاستحباب ومن اداء ماذا؟ الحقوق ايضا والعلقة التي تربط بين الزوجين
كما قال سبحانه وتعالى. ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها - 00:12:00

يجعل بينكم مودة ورحمة. فاين تلك العشرة الطويلة؟ واين المودة؟ واين العلاقة التي تجمع بينهم لا شك ان من الوفاء
ان يحج الزوج بزوجته وايضا ان ينفق عليها لكن عندما نأتي الى الحكم - 00:12:20

الشرع هل يجب عليه؟ الجواب لا حينئذ هذه المرأة ان طاوعت الرجل يجب قضاء الحج نفقة الحج عليها لانها طاوعته اما لولا لم
تطاووه فهو الذي تسبب في فساد حجها فتجب نفقة حجتها عليه - 00:12:40

قال وان كانت مكرهة فعلى الزوج لانه الزمها ذلك فكان موجبه عليه قال ولا فرق بين العمد والجهل والجهل للخبر. هذه مسائل
ربما تمر بنا كثيرا وهي من ادق المسائل التي - 00:13:02

ينبغي ان نفعل. انا لو كنت في الحج فنسبيت فاخذت هذه الغترة فوظعتها على رأسي ثم خلعتها ذكرت ليس علي شيء ولو اخذت
القميص ولبسه ناسيا او جاهلا وخلقت وخلعته لا شيء لا شيء علي. لكن هناك امور - 00:13:21

فيها العمد والنسيان ما هي الجماع ايها الاخوة لانك لا يمكن ان ترده اذا وقع الجماع هل يمكن ان تردو ان تبطلوا؟ امر حصل. لو انك
خلقت شعرك هل يمكن ان ترده؟ قصيته وانتهى وزال - 00:13:40

او قلمت اظفارك هل يمكن ان تردها؟ الجواب لا. لو انك اصبت صيدا فصدته هل يمكن ان تردد ذلك؟ الجواب لا هذه الامور الاربعة
يستوي فيها العمد والنسيان عند جماهير العلماء لكن - 00:13:57

تغطية الرأس ناسيا او جاهلة. ليس المخيط الطيب. ايضا الى غير ذلك من الامور الاخرى محظورات الاحرام. هذه لو نسيتها او كنت
جاهلا فانك ماذا ترفع عنك المحظور ولا شيء عليك - 00:14:15

اما تلك الامور الاربعة كالجماع الذي ذكره المؤلف وتقطيم الاظفار وقص ايظا الشعر او حلق الشعر وكذلك ايضا الصيد هذه امور لا
ترد. ولذلك قال العلماء يجب فيه لا يختلف عمدـها - 00:14:33

هو والناس وغير الناس كلهم في الحال سواء. هذا هو رأي جماهير العلماء ابو حنيفة ومالك واحمد واما الامام الشافعي فانه يرى
الفرق بين الناس والجاهل وبين العالم وبين ايضا المتعلم - 00:14:53

فيوجبها على المتعلم والعالم دون الجاهل والناسي ويستدل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اضاع عن امة الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه. ولكن رأي الجمهور في هذا احوط. نعم - 00:15:13

قال ولا فرق بين العمد والجهل والجهل للخبر لانه معنى يوجب القضاة فاستوى فيه ذلك الفوائد قال ولا فرق بين الوطء في
القبور والدبر من ادمي او بهيمة لانه وطاً في فرج اشبه وطاً في فرج الادمي. كان المقصود بذلك العلاج اذا حصل العلاج في اي لـو في اي
فرج فانه - 00:15:30

يحصل ماذا؟ يعني يفسد الحج هذا هو مراده قال الامام رحـمه الله والبهيمة قلت نعم قال ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر من
ادمي او بهيمة لانه وطاً في اما البهيمة فيها خلاف مشهور بين العلماء. نعم عند الامام احمد والشافعي لـانه يفسد الحج بسبب وقـها

وعند - 00:15:59

مالك وابي حنيفة لا يفسد ووجهة الذين قالوا لا يجب بوطء البهيمة الحد. قالوا ولذلك يفرق بينهما خزائن الرحمن تأخذ
بيدك الى الجنة - 00:16:25